لائحة صرف المساعدات

بجمعية البر الخيرية بعشيرة سدير

لائحة شؤون المستفيدين

تعربف المصطلحات:

الجمعية: يقصد بها جمعية البر الخيرية بعشيرة سدير

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية البر الخيرية بعشيرة سدير وفق أنظمتها ولوائحها.

الأيتام: هم من فقدوا ابائهم من السعوديين

أ-الذكور من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرون).

ب-الاناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة الي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها اخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة)

الأرملة: هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنائها وغير موظفة.

المطلقة: هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها. الاسرة: يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية البر الخيرية بعشيرة سدير وابناءه.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.

الواجبات: التزام المستَّفيد بأنظمة ولوائح جمعية البر الخيرية بعشيرة سديرً.

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي توديها الجمعية للمستفيدين.

المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.

لجنة الحقوق والواجبات: اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر.

أسر السجناء والمفرج عنهم: يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية:

أ-انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.

ب-إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فانه يشترط لقبول الملف ان لا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر.

ج- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه.

ح- يتم تسجيل الاسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين.

المهجورة: وهي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة.

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط وإجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- 1. أن يكون سعودي الجنسية.
- 2. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية لمده لا تقل عن سنه.
- الا يتجاوز دخل الفرد عن مبلغ 10000 عشرة الاف ريال ويستثنى من ذلك من تراه اللجنه.
- 4. أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها 50 عاماً وليس لديها من يعولها.
 - 5. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية.

- 6. لا يتم تسجيل الأسرة إذا كان رب الأسرة على رأس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث وبعد تطبيق المعايير والضوابط في الشرط السادس
- 7. اذا كان رب الأسرة عمره من 35 الى 45 عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويخضع لبرنامج ماهر ويحال بعدها الى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد.

يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية:

الايضاح	الفئة
الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (300 ريا ل) ولا يقل	
عمره عن 45 سنة. بحيث يكون مبلغ الدعم 1200 ريال للزوج و1200ريال للزوجة	فئة أ
و 600 ريال للأفراد.	
وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (301 الى 400 ريا ل) بحيث	فئة ب
يكون مبلغ الدعم 800 ريال للزوج و800 ريال للزوجة و400 ريال للأفراد.	ب ج
وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (401 الى 600 ريال) بحيث	فئة ج
يكون مبلغ الدعم 600 ريال للزوج و600 ريال للزوجة و300 ريال للأفراد.	
وهي الأسر التي يكون لديها شخص واحد لديه اعاقه او من ذوي الاحتياجات الخاصة	معاق
ويكون المبلغ مقطوع بقيمة 750 ريال	معاق

الدرجة	البيان	الحالة	
15	من 0 الى 300		
10	من 301 الى 400	دخل الفر د	
5	من 401 الى 600		
10	سيء		
5	متوسط	حالة المسكن	
0	र्गंट		
10	مستأجر	تملك السكن	
0	مأك	נאום וושבט	
15	نسبة العجز 80 الى 100	الحالة الصحية لرب الاسرة	
10	نسبة العجز 50 الى 80		
5	نسبة العجز أقل من 50	الحالة الصحية لرب الاسرة	
0	صحيح		
5	لدیه ابن مریض	الحالة الصحية للأبناء	

7	لديه اثنان من الابناء	
10	لديه ثلاثة	
15	60 فما فوق	
10	من 50 الى 59	العمر
5	من 40 الى 49	•
0	من 30 الى 39	
75	المجموع	

أولا: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب):

- 1. صورة السجل المدني للعائلة.
 - 2. صورة الهوية الوطنية.
 - 3. أصل اخر فاتورة كهرباء.
- 4. صورة من عقد الإيجاراو صك للمنزل.
 - 5. صوره من العنوان الوطنى.
- صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد والتأمينات والضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز
 أشهر .
 - 7. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك.

للأرملة (اضافة الى المستندات الأولية):

- أ- صُورة شهادة الوفاة للزوج.
- ب- صورة من شهادات الابناء الدراسية.
- ت- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء.
 - ث- إثبات عدم الزواج أو العمل

للمطلقة (اضافة الى المستندات الأولية):

- أ- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)
 - ب- صورة صك الاعالة.
 - ت- إثبات عدم الزواج أو العمل
 - ث- اثبات استفلالية السكن

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

- 1. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
- 2. طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالى بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته.
- الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
 - معرفة أساب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
- 5. لك الحق في طلب مشاركة أحد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية:

كمستفيد لك الحق في:

- 1. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
 - أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:

.2

كمستفيد لك الحق في:

- 1. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
- لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمقدمي الخدمة:

كمستفيد لك الحق في:

- 1. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك.
- 2. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسئولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم.

واجباتك كمستفيد:

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلى:

- تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم.
- 2. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية.

- 3. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طاريء .
- 4. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير .
 - 5. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
 - 6. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية.
- 7. المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني و على الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الالي وأي اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية .
- 8. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع اخرى .
 - 9. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
- 10. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها .
 - 11. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية .
- 12. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي .
- 13. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- 14. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

حالات الاستبعاد من الجمعية:

- 1. إذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية.
 - 2. زواج الأرملة أو المطلقة.
 - 3. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية.
 - 4. الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة.
 - 5. إذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم.
 - 6. إذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث.
- 7. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي.
 - 8. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي.
 - 9. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم وأقاربه (أولاده، أخوته، أبيه)
 - 10. إذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع.
 - 11. في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بيم تسجيله في أحد النطاقين.
- 12. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة
- 13. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة
- 14. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوي

أو لاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقصاً لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانياً : على المستفيد تقديم النظام او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به و لا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضى هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية .

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الاتي:

- 1. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني).
 - 2. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
 - تحدید الشخص أو الجهة المتظلم منها.
 - 4. تحديد الضرر.
 - 5. أسباب التظلم.
 - 6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
 - 7. تحديد الطلب المراد.
 - 8. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
 - 9. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى:

- 1. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
 - 2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل.
- 3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
- 4. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى.
 - 5. تحاط طلبات النظلم او الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة.
- 6. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف /البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصى / الموقع الالكتروني / ... إلخ)

- 7. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية.
 - 8. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية
- 9. <u>www.ber-ushairatsudair.sa</u> أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من 8 صباحاً الى 12 ظهراً ومن 4 عصرا الى 8 مساء من الأحد الى الخميس في ظرف مغلق.

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

صرف الاعانة النقدية:

- 1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- 2- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- 3- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن جدول الصرف المحدد وفق تصنيف الاسر ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة.
 - 4- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - أ- فئة المستفيد تكون (أ).
 - ب- عدد افراد الاسرة.
 - ت- توفر ميزانية للمشروع.

صرف الاجهزة الكهربائية:

- 1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- 2. عمر الاجهزة الكهربائية 4 سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة.
 - 3. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - فئة المستفيد.
 - عدد افراد الاسرة.
 - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز).
 - توفر ميزانية للمشروع.

- ضوابط صرف السلة الغذائية: 1- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
- 1. ان يكون من مستفيدي الجمعية.
 - 2. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف الاثاث:

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
 - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية: -2
 - أ- فئة المستفيد (أ) و (ب).
 - ب- عدد أفراد الأسرة.
- ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف).
 - ث- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة وتفريج الكربة والحوادث:

1. الفواتير:

- أ -أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
 - ب-ألا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ت أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ث أن لا يزيد المبلغ عن(10,000) ريال .
- ج لم يسبق له الاستفادة من المساعدة لمدة 5 سنوات.
 - ح توفر ميزانية للمشروع.

الكهرباء:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
 - ب- ار فاق فاتورة الكهرباء.
- ت يجب ان يكون العداد باسم المستفيد.
- ث ألا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ج الفاتورة المدعومة لفاتورة الشهر الحالي.
 - ح أن لا يزيد المبلغ عن (3000) ريال
 - خ أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
 - و توفر ميزانية للمشروع.

الحريق:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية اومن سكان المدينه.
- ت قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم بعد الاطلاع على تقرير الدفاع المدنى
 - ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (10.000) ريال.
 - ج ـ توفر ميزانية للمشروع .

ا<u>لحوادث:</u>

- أ- ان يكون من المستفيدين وسكان المدينة.
- ب- وجود تقرير الحادث من نجم او المرور.
 - ت تقدير المركبة.
- ث أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (10.000) ريال.
- ج لم يسبق له الاستفادة من المساعدة لمدة 5 سنوات .
 - ح توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط دعم الزواج الأول:

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية وسكان المدينة.
 - ب- أن يكون الزواج الأول.
- ت- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن30000 ريال .
 - ث- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
 - ج- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط دعم العلاج:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة المجمعة.
- ت- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستغيد.
 - ث- ألا يتجاوز قيمة العلاج 5000 ريال.
 - ج- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط بناء المساكن:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
 - ت- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن 4000 ريال
- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
 - ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
 - ح- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
 - خ- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
 - د- عدم وجود مسكن للأسرة.
 - ذ- اثبات ملكية الارض وعدم ممانعة الجيران.
 - ر- قرار لجنة البحث.
 - ز- توفر ميزانية للمشروع.
 - س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - 1. فئة المستفيد .
 - 2. عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم المساكن:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ب- الاسرة يجب ان تكون مقيمه فالمدينة منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
 - ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
 - ج- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
 - ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
 - خ- عدم وجود مسكن لائق
 - د- قرار لجنة البحث.
 - ذ- توفر ميزانية للمشروع.
 - ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
 - ش- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - 1. فئة المستفيد .
 - 2. عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة:

- أ- أن يكون سعودى الجنسية
- ب- مقيما بعشيرة سدير لأكثر من ثلاث سنوات
 - ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
 - ث- من أهل السنة والجماعة
 - ج- السن 45 سنة فما فوق
 - ح- لم يسبق له الحج
 - خ- وجود ميزانية للمشروع
 - د- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - 3. فئة المستفيد .
 - 4. عمر المستفيد.

ضوابط عامة:

- 1. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.
- 2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
- 3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
 - 4. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

تم التحديث والموافقة عليها بمحضر مجلس الإدارة رقم 2 لعام 2024 م